معالي رئيس الجامعة اللبنانية

الدكتور عدنان السيد حسين المحترم

الموضوع: طلب الموافقة على التسجيل الأكاديمي للطالبة ... في كلية الآداب (الفرع الثاني) اختصاص اللغة الفرنسية وآدابها – السنة الثالثة

المرجع: إحالة معالي رئيس الجامعة اللبنانية

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه، ندلي بما يأتي:

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٩ صدرت إفادة بإجراء معادلة ترمي إلى إعفاء الطالبة ... من مقررات كانت قد نجحت فيها سابقاً، وذلك بناء على طلبها.

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ صدرت إفادة بإجراء معادلة ثانية ترمي إلى إعفاء الطالبة ... من مقررات إضافية كانت قد نجحت فيها سابقاً، وذلك بناء على طلبها.

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٠ جرت إعادة نظر بالمعادلة الثانية، وانتهت اللجنة إلى التقرير أنه جرى إعفاء الطالبة .. من سبعة مقررات بدون وجه حق، وأشارت إلى أن المعادلة المذكورة غير موقعة من مقرر ومنسق اللجنة.

بناءً على هذا التقرير ألغى عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية لإفادة إجراء المعادلة تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ التي أعفت الطالبة ليال شاكر من بعض المقررات الإضافية.

بناءً على ما تقدّم، ولناحية القانون، أدلي بما يأتي:

- تنص المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٢٢٢٥ تاريخ ١١ /٢٠٠٩/٦ :" تحدد كل وحدة جامعية شروط الاعتراف بالأرصدة المحصلة في سائر وحدات الجامعة اللبنانية أو في الجامعات الأخرى وذلك بقرار

من رئيس الوحدة بناء على توصية مجلسها، على أن لا تتعارض مع نظام عام للمعادلات يضعه مجلس الجامعة.

- لا يوجد نظام خاص لمعادلة المقررات في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ولهذا وفي سبيل تنظيم عملية المعادلات على قواعد واضحة ومحددة لجميع فروع الكلية، يتمّ سنوياً تشكيل لجنة معادلات في كلية الآداب والعلوم الإنسانية. تتولى هذه اللجنة معادلة المقررات وبيان إمكانية إعفاء الطالب من بعض المقررات على أن يوافق العميد على تقرير اللجنة.

- إن إفادة المعادلة تنتمي إلى فئة القرارات الاعترافية التي يقتصر فيها دور الإدارة عن الكشف عن الحق المقرر بالقانون، ولهذا يمكن إعادة النظر، بأيّ وقتٍ، في إفادة المعادلة المذكورة ما لم يصدر قرار منح الشهادة الجامعية وفق النظام التعليمي المتعمد.
لهذا فإن كلية الآداب والعلوم الإنسانية لم تتجاوز الأصول عندما أقدمت بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ لإعادة النظر بإفادة المعادلة الأولى تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٩ التي أعفت الطالبة من بعض المقررات. ثم أعادت النظر مرّة جديدة بالإفادة الثانية وذلك بموجب تقرير اللجنة تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٠ وقررت إلغاء افادة الإعفاء.

- إن قرارات اللجان الأكاديمية المكلفة دراسة طلبات الإعفاء من بعض المقررات، هي قرارات لا تخضع للرقابة الإدارية، وإنما هي عمل أكاديمي بحت، لا يحق لغير اللجان الأكاديمية المختصة أن تدرس الملف وتبدي رأيها الذي يخضع للمصادقة الإدارية من عميد الوحدة.
فإذا كان قرار عميد الوحدة مغايراً لتقرير اللجنة أمكن لرئاسة الجامعة الغاء قرار العميد المتعارض مع تقرير اللجنة، أما إذا كان قرار العميد متوافقاً مع تقرير اللجنة فلا يعود لرئاسة الجامعة إلغاءه.

- إن قانون تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية، ومن خلال استحداثه للأقسام الأكاديمية، افترض هذا القانون أن يكون للقسم الأكاديمي المعني دوراً محورياً في تقرير إعفاء الطالب من بعض المقررات. بخاصة وأن القانون قد اعتبر من مهمات مجلس القسم: شؤون القسم الأكاديمية والتعليمية ومن بين صلاحياته وفق الفقرة ٨ من المادة ٨٢ المضافة إلى قانون تنظيم الجامعة اللبنانية بموجب القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤:

8- اقتراح المحتوى العلمي لمواد التدريس في القسم والتنسيق فيما بينها وسبل تطويرها ونظم الدراسة والامتحانات فيها.

واستناداً إلى ما تقدّم، نقترح على معاليكم إحالة الملف إلى عمادة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ليصار إلى إعادة دراسة ملف الطالبة .... من قبل لجنة المعادلات المختصة في كلية الآداب والعلوم الإنسانية المكلفة بمعادلة مقررات الطلبة في قسم اللغة الفرنسية وآدابها، وذلك بالتنسيق مع مجلس قسم اللغة الفرنسية في الفرع.

هذا ما تبيّن لي أرفعه لمعاليكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

بيروت في ١٠ تشرين الثاني ٢٠١٤

د. عصام إسماعيل